طاعة ولي الأمر
مفهومها وضوابطها في الفقه السياسي الإسلامي

Obedience to the ruler

Its concept and controls in Islamic political jurisprudence

م. د. عمر طه محمد الدليمي

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية / ديوان الوقف السنِّي

M.Dr. Omar Taha Muhammad eat al-Dulaimi

Sunni Endowment Diwan/ Department of Religious Education

and Islamic Studies

aaomartaha555@gmail.com

ملخص البحث

لقد أولت الشريعة اهتماماً عظيماً بوليّ الأمر (رئيس الدولة) ، وأناطت به أحكاماً كثيرة ، وأوجبت عليه واجبات خطيرة ، باعتباره رأس الهرم في النظام السياسي الاسلامي ، وعنه تصدر الامور الحاسمة، والقرارات المهمة.

ولذا فالشريعة احتطات لهذا الأمر ؛ فشرطت في وليّ الأمر شروطاً لا تشترط في غيره ، وألزمت الأمة ببيعته ، والانقياد له وطاعته.

وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب طاعة أولي الأمر ، ولكنها من جهة أخرى قيدت طاعتهم بقيود وضبطتها بضوابط ؛ فإن لم تتوفر هذه الضوابط في قرار وليّ الامر؛ فلا تجب طاعته حينئذ ، وهذه الضوابط هي :

١- أن يكون ولي الأمر مستوفياً للشروط.

٢- أن لا تخالف قرارته الشريعة.

٣- أن تشتمل على مصلحة شرعية.

الكلمات المفتاحية:

ولي الامر - الطاعة - الامام - رئيس الدولة - ضوابط.

* * *

Summary of Research:

Sharia has paid great attention to the ruler (the head of the state), entrusted him with many rulings, and imposed serious duties on him, as he represents the top of the Islamic political system and from whom decisive matters and important decisions are issued.

Sharia takes this matter into account; therefore, it sets conditions in the ruler that are not required in others, and commit the nation to pledge allegiance to him, submit and obey him.

Although the Islamic texts indicate clearly to the necessity of obeying the rulers, but this obedience is restricted with restrictions and controls. If these controls are not available in the decision of the ruler, then it is not obligatory to obey him. These controls are:

1-The ruler must fulfill the requirements.

2- That his decisions do not contradict Sharia.

3- To include a legitimate interest.

key words:

Guardian - Obedience - Imam - Head of State - Controls.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فلا يخفى على أحد ما لوليّ الأمر - أو السلطان - من أهمية على حياة الناس في مختلف المجالات ، إذ إنّ عليه واجبات كبيرة يؤديها تجاه شعبه ، وله حقوق يؤديها الشعب تجاهه.

ومن أهم حقوقه : حق الطاعة ؛ إذ لا يمكن لوليّ الأمر أن يؤدي واجباته إلا من خلال أمر يُلزم الرعية بطاعته ، وهذا بديهي جداً ، بل ولا يقتصر على النظام السياسي الإسلامي.

ومن المعلوم أن هذا الحق قد يغري بعض الحكّام وبالتالي تراهم يستكبرون ويطغون ويقرّرون ما يشتهون ، و تكون الشعوب ملزمة بتطبيق هذه القرارات الجائرة.

وهنا يأتي النظام السياسي الإسلامي ليضع الضوابط والقيود على هذا المبدأ حتى لا يغتر الإمام بسلطته ، ويستبد بأمره من جهة ، ومن جهة أخرى يعطي مساحة للحكّام لتأمين حياة آمنة مستقرّة يسودها العدل.

وقد حدث في زماننا هذا تشويش لدى البعض في مبدأ طاعة وليّ الأمر بين مُفرِط ومُفَرّط ، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا المجال متوكلاً على الله تعالى مقتفياً آثار العلماء الربّانيين ، وما سطروه في كتب الفقه والسياسة الشرعية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعاً للمسلمين ، والحمد لله أولا وآخراً.

* * *

المبحث الاول

شروط اختيار ولي الأمر (السلطان) وكيفية التعامل معه عند فقد الشروط

قبل الحديث عن طاعة وليّ الأمر وضوابطها لا بد أن نعرف من هو وليّ الأمر واجب الطاعة ؛ فالمعلوم أنّ النظام السياسي الإسلامي نظام متكامل، وأنّ رئيس الدولة فيه لا يمكن أن يكون واجب الطاعة ما لم يتوفر فيه أمران هما[١] :

١- الشروط المعتبرة.

٢- انعقاد البيعة.

فإذا ما توفرت شروط معينة في شخص ما ، وعقد المسلمون لذلك الشخص البيعة ، فإنه سيكون رئيساً كاملا الصلاحيات وتجب طاعته حينئذٍ.

المطلب الاول

شروط رئيس الدولة

أولا : الاسلام

اتفق الفقهاء في جميع الأمصار والأعصار على اشتراط الإسلام في الحاكم وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك[٢].

ثانيا : البلوغ.

ثالثا: العقل : وهذا الشرط والذي قبله أيضا لم يختلف الفقهاء في اشتراطهما وقد نقل ابن حزم الاجماع على ذلك[٣].

رابعا : الحرية : وهذا الشرط نقل ابن حجر الاجماع عليه[٤] أيضاً ، و هذا الشرط في زماننا نظري فقط بعد أن ألغي الرّق.

---

(١) ينظر: النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، د.منير البياتي ، الناشر : دار النفائس -عمان ، ط٤ ،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، ٢٠٩.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.، ٢٢٩/١٢.

(٣) ينظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن ، سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ،٨٩/٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، ١٢٢/١٣.

خامسا : الذكورة

وهذا الشرط لم يختلف فيه الفقهاء المتقدمون ، وقد نقل ابن حزم والجويني والبغوي وغيرهم الاجماع عليه [١].

واستدلّوا بحديث: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))[٢].

ونازع بعض المعاصرين في هذا الأمر ورأوا جواز تولي المرأة للولايات عامة ومنها رئاسة الدولة [٣] :

والراجح هو ما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا فإن معهم النص والإجماع ، وليس هذا محل بسط الأدلّة ، فهذا المطلب إنما هو توطئة لما بعده.

السادس : النسب القريشي

ذهب عامة الفقهاء المتقدمين إلى اشتراط النسب القريشي في رئيس الدولة أو الإمام الأعظم - على اختلاف التسميات - حتى نقل بعضهم الاجماع عليه بدليل حديث النبي ﷺ: ((الأئمة من قريش)) [٤].

وقد ناقش هذا الأمر عدد من علماء السياسة الشرعية المتقدمين منهم الجويني حيث قال : - رحمه الله - : "وهذا - اي شرط القرشية - مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه مجال عندي والله أعلم بالصواب"[٥].

وكذا ناقشه عدد من المعاصرين منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وابو زهرة ، وغيرهم ، وذكروا علل ومقاصد لهذا الحديث [٦].

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ، ١٢٦ ، الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢٢٨ ، شرح السنة ، محيي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخر ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٧٧/١٠.

(٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب بدء الوحي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر برقم ٤٤٢٥ ، ١٠/٦.

(٣) ينظر : ولاية المرأة في الفقه الاسلامي ، حافظ محمد أنور ، الناشر : دار بلنسية ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٤٠ ، حكم تولي المراة للولايات العامة دراسة فقهية ، د. احمد ابراهيم الحبيب ، منشورات مجلة جامعة ام القرى ، العدد (٥٠) ، رجب ١٤٣١هـ ، ٣٢.

(٤) رواه النسائي في السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، كتاب القضاء ، باب الائمة من قريش ، برقم ٥٩٤٢ ، ٤٦٧/٣ ، واحمد في المسند ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١ م ، برقم ١٢٣٠٧ ، ٣١٨/١٩.وقال الارناؤوط في تعليقه على المسند صحيح بشواهده.

(٥) الارشاد للجويني ، ٣٢٨.

(٦) ينظر : السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، ٦٣ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ،

والذي نراه أن لو اجتمع مرشحان للرئاسة أحدهم قرشي والآخر ليس بقرشي ، وكلاهما يمتلكان نفس الصفات فالمقدم هو القرشي لنص الحديث ، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

وأما لو توفرت في غير القرشي الشروط أو أكثرها وفقدها القرشي فالمتجه والمتعين اختيار من توفرت فيه أغلب الشروط أو جميعها لحديث : ((ما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))[١] ، وأيضاً فان الشرط القرشي لا يتعدى نفعه الى الأمة وباقي الشروط تتعدى نفعها إلى الأمة.

السابع : العلم

ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط الاجتهاد في الإمام كما نقل الإمام الشاطبي[٢] وغيره ، لكن الواقع يشهد أن الاجتهاد أمر عسير لا يحصّله إلّا القلّة القليلة ، وبالتالي يكفي في رئيس الدولة أن يكون له رصيد من العلم يميز فيه بين الموافق للشريعة والمخالف لها ، على أنه يجب أن يستشير أهل العلم في كل ما يعرض له لتكون قراراته موافقة للشريعة [٣].

الثامن: العدالة

وهذا الشرط من أهم الشروط إذ إن الفاسق الذي لا يراعي حق الله في نفسه ويترك الواجبات ويفعل المحرمات من الطبيعي أن لا يراعي مصلحة الأمة، ولا يفكر بضبط المجتمع بحسب قواعد الشريعة.

وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الاتفاق على عدم تولية الفاسق فقال : « لا خلاف بين الامة أنّه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق «[٤].

وقد اختلفوا فيما إذا طرأ عليه الفسق بعد أن كان عدلاً فذهب بعضهم إلى وجوب عزله ، بينما ذهب جماهير الفقهاء إلى عدم انعزاله بالفسق [٥].

الناشر : دار الفكر العربي بدون طبعة وتاريخ ، ٧٨.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٧٢٨٨ ، ٩٤/٩ ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحج ، باب فرض الحج في العمر ، رقم ١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢.

(٢) ينظر : الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٦٢٤/٢.

(٣) ينظر: الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الحلبي ، ١٦٠/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٢٧٠/١.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢.

وقد استدل من قال بعدم العزل بجملة أدلة أبرزها :

١- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى اثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان «[١].

٢- عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال : إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، إلّا نقاتلهم ؟ قالوا : لا ما صلّوا [٢].

فهذه الأحاديث وما في معناها كثيرة تدل على أنّ الامام وإنّ تغير حاله بالفسق والظلم فإنه يجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم.

وللجويني تفصيل آخر في هذا الأمر حيث يرى أنّ الإمام إن فسق ، وأمكن إصلاحه ، واستتابته لم ينخلع ، وإن لم يمكن إصلاحه ينظر في نوع الفسق ؛ هل يتعدى ضرره إلى الأمة أم لا ؟ ، فإن لم يتعد ضرره إلى الأمة لم ينعزل ، وإن تعدى ضرره إلى الأمّة انعزل.

واستدل على ذلك بأمرين :

١- إنّ النفس مجبولة على اتباع اللذات ، وقد يفتتن الإنسان بما عنده من منصب فيخطئ ، والإنسان ليس معصوماً ، فإذا ناب الامام خطأ يمكن التوبة منه ولا يتعدى ضرره على الامة ، فلا مجال لمنعه من القيام بأموره في ادارة شؤون الدولة من تنفيذ الجيوش وتوزيع الاموال وغيرها، ثم ان هذه الزلات التي يعملها

الامام لا تؤثر على عمله وفوق ذلك فهي مرجوة الزوال.

٢- لو خلع كل من تظهر منه زلة للزم إبطال الإمامة أصلاً ، إذ لا يخلو إنسان من خطأ[٣].

ولعلّ هذا هو الأنسب للعمل به في زماننا.

التاسع : الشجاعة

وهذا الشرط ضروري في الإمام ؛ إذ إنّ الامامة تتطلب حزم و إقدام وعدم تهاون في أمور الداخل والخارج ، ومن المعلوم أنّ الأمة الاسلامية تحيط بها أمم أخرى تتربص بها وتكيد لها فلا يمكن أن يتولى أمرها الجبان الخوّار كما يقول الجويني- [٤].

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب ، قول النبي ﷺ (سترون بعدي امورا...) ،رقم ٧٠٥٦ ، ٤٧/٩ ، ومسلم ، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، رقم ١٧٠٩ ، ١٤٧٠/٣.

(٢) رواه مسلم كتاب الامارة باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ، رقم ١٨٥٤ ، ١٤٨١/٣.

(٣) ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب ،الناشر: مكتبة إمام الحرمين ،ط٢، ١٤٠١هـ ، ١٠٤.

(٤) ينظر : غياث الامم ، ٨٣.

العاشر : سلامة الحواس

اشترط الفقهاء في الإمام سلامة السمع والبصر والنطق ، وكل ما يمنع استيفاء الحركة التامة ، وسرعة النهوض والقيام بالأعمال المكلف بها الإمام[١] ؛ باعتبار أن فاقد إحدى هذه الحواس لا يمكنه أداء مهماته بالشكل الصحيح مما يسبب إرباكاً في مفاصل الدولة الحيوية.

وأثر هذا الشرط معلوم في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة.

المطلب الثاني: انعقاد البيعة

من المعلوم في الفقه السياسي الإسلامي أن الإمامة عقد بين الإمام والشعب ، وهذا العقد يتوقف صحته على صحة البيعة ، وبالتالي لا بد من التعريف بالبيعة ، وشروطها ، وصيغتها.

أولا : تعريف البيعة

البيعة لغة : البيعة لغة تأتي بمعنى إيجاب البيع ،وتأتي أيضاً بمعنى المعاهدة[٢].

البيعة إصطلاحاً : أنسب ما عرفت به البيعة أنّها : عقد رضائي بين الأمة والحاكم ، ملزم للجانبين ، يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة ، وأن يقوم بفروض الإمامة ، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله[٣].

فالبيعة إذن : عقد بين الأمة والحاكم يتضمن بذل الطاعة مقابل ما يقوم به الإمام من إصلاح شؤون الأمة، وتدبير أمورها ، وسياستها بما يوافق الشريعة.

ثانيا: مقتضى عقد البيعة

من خلال تعريف البيعة يتضح أنّ كلا الطرفين - الإمام وأهل الحل والعقد - عليهما التزامات؛ فالإمام يلتزم بسياسة الناس بحسب قواعد الشريعة الاسلامية ، وأداء الواجبات المكلف بها ، والتي مرجعها إلى حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وأمّا الطرف الثاني - وهم أهل الحل والعقد - فيلتزمون بطاعة الإمام في حدود الشريعة ، وأن ينصروه إذا احتاج إليها ، وأن ينصحوا له[٤].

---

(١) ينظر : الاحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، ١٩، مآثر الإنافة في معالم الخلافة احمد بن علي بن احمد القلقشندي ، (ت ٨٢١هـ) تحقيق عبد الستار احمد ، الناشر مطبعة حكومة الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، ٣٤/١.

(٢) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٢٦٢/٢.

(٣) النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، د. منير البياتي ، ٢٠٩.

(٤) ينظر : إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا ، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ٢٠٤.

ثالثاً: شروط البيعة

يشترط لصحة البيعة خمسة شروط وهي[1] :

١- أن يجتمع في المأخوذ له البيعة - أي الإمام - شروط الإمامة.

٢- أن يكون المتولي لها أهل الحل والعقد.

٣- أن يقبل المُبَايع البيعة ، فلو امتنع لم تنعقد.

٤- الإشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً ، أمّا إن كان جمعاً فإنّه لا يشترط الإشهاد.

٥- أن يتحد المعقود له بأن لا تنعقد لأكثر من واحد.

رابعاً: صيغة البيعة

لم يرد نص من الكتاب والسنة يحدد صيغة البيعة ، لكنّ العلماء استحبوا أن تكون : بايعناك راضين، على إقامة العدل، والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[2]. فإذا تمت البيعة بهذه الكيفية والشروط انعقدت لوليّ الأمر الإمامة ، وصار أمام واجب الطاعة.

* * *

(١) ينظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، ٤١/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ،٥٧ ، ايضاح طرق الاستقامة في بيان احكام الولاية والامامة ، ٨٤.

المبحث الثاني

تعريف الطاعة وأهميتها ومشروعيتها والعلاقة بين الحاكم والأمة

المطلب الأول: تعريف الطاعة وأهميتها

أولاً : تعريف الطاعة

الطاعة لغة : أصل الطاعة : الانقياد ،وموافقة الغير ، يقال : فلان طوع يديك أي: منقاد لك(١).

أما اصطلاحاً : فقد عرفها ابن عطية بأنّها : موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الأمر(٢).

ولخّص ابن عاشور تعريفها بقوله : امتثال الأمر والنهي (٣).

أهميتها

يعد مبدأ الطاعة من المباديء المهمّة في أيّ نظام سياسي وخصوصاً في النظام السياسي الإسلامي ؛ بل هي ركيزة أساسية في نظام الحكم ولولاها لما استقر النظام.

ولولا الطاعة لتعذر على الإمام القيام بواجباته في مختلف مجالات الحياة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ولنا أن نتخيل حجم الكارثة فيما لو رفض شعب ما الالتزام بقرارات حكومته.

المطلب الثاني: حكم الطاعة

لعلّ أهم ما يميز الطاعة في النظام السياسي الإسلامي هي الضوابط الشرعية ؛ فالمسلم يلتزم بما هو مأمور به ليس خوفاً من عقوبة السلطة بل خوفاً من الله ومراقبة له ؛ فإنّ طاعة الأمام واجبة وجوباً شرعياً ، ما لم يتغيّر حاله. وقد دلت النصوص الشرعية دلالة واضحة على هذا الحكم ومن هذه النصوص :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّساء:٥٩].

---

(١) الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١٢٥٥/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ، ٣١٢/٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ.١٩٩٣م ، ط١ ، ٥٣٤/١.

(٣) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م ، ٣٠٣/٩.

وجه الدلالة : إنّ أولي الأمر في هذه الآية تشمل العلماء و الأمراء كما ذهب إليه عامّة المفسرين، بل قصرها جمع منهم على الأمراء[١].

وعليه فطاعة أولي الأمر من الحكام والولاة واجبة بنص القرآن.

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرهَ ما لمْ يؤمر بمعصيةٍ ، فإذا أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة[٢].

٣- وقال ﷺ : أوصيكم بتقوى الله والسمعِ والطاعةِ، وإنْ عبدٌ حبشيٌ [٣].

١- من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني [٤].

٢- المعقول : إذ إن الإمام مكلف بتدبير شؤون الرعية وسياستهم واتخاذ القرارات التي تصب في صالحهم ، ويستحيل عليه فعل هذه الأمور إن لم يلتزم الرعية بقراراته واتفقوا على عصيانه ، وحينئذ سيكون وجوده كعدمه، أو سيلجأ إلى إكراه الناس بالقوة على تنفيذ قراراته ، وإذا استمر الناس بالعصيان فمن الطبيعي ستحدث فوضى وربما سفك للدماء وتعطيل لمصالح العباد والبلاد وضياع حقوق الناس ، ولذا فإنّ من القواعد المقررة (ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب)[٥].

المطلب الثالث: العلاقة بين الحاكم والرعية في النظام السياسي الاسلامي

الإمام - أو رئيس الدولة - في الشريعة ليس له سلطة مطلقة بل هو نائب عن الأمّة ، ولم يحصل على منصب الإمام إلا ليقيم الشريعة ويحرسها ، ويسوس الأمة بها.

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ، ٢٥٩/٥ ، احكام القران ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٧٧/٣ ، احكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ٤٧٢/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الاحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم ٧١٤٤ ، ٧٨/٩.

(٣) رواه الترمذي في السنن ، محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الاخذ بالسنة ، رقم ٢٦٧٦ ، ٣٤١/٤ ، وابن ماجة في السنن ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، باب اتباع سنة الخلفاء ، رقم ٤٢، ٢٠/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، برقم (٧١٣٧) ، ٦١/٩.

(٥) ينظر : المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٥٧ ، الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ١١١/١.

فما دام الإمام مراعياً لذلك فهو مستحق الطاعة ، ومتى ما تخلف عن أداء واجباته المكلف بها، فحينئذ لا يستحق البقاء في منصبه ؛ بل يعزله أهل الحل والعقد بشروط ليس هذا المبحث محلها.

ولقد تميّز النظام السياسي الاسلامي عن بقية الانظمة الوضعية التي صنعها البشر بميزة عظيمة الا وهي التكامل بين عمل الامام - أو الحاكم أو رئيس الدولة - وبين رعيته.

فمن جهة أوجب على الحكام إقامة العدل ، وتأدية الامانات إلى أهلها ، وحفظ أعراض الناس وأموالهم ، واحترام حقوقهم ، وعدم المساس بها ؛ فقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء:٥٨].

وهذا خطاب موجه إلى الحكام كما نص عليه أئمة التفسير ؛ حيث أجملت هذه الآية الواجبات المترتبة على الإمام والمتمثل بإقامة العدل.

بينما الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء:٥٩] أجملت واجبات الرعية تجاه هذا الحاكم الممتثل بالانقياد لأوامر الشرع والتي من أهمّها الطاعة.

وهاتان الآيتان هما أساس العلاقة بين الحكام ورعيتهم ؛ إذ قال فيهما شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك»(١).

والواقع إنّ هذه العلاقة التكاملية بين الحاكم والرعية هي صمّام الأمان للمجتمع المسلم ؛ فطالما كانت مهيمنةعلى نظام الحكم ، فلن تحدث مشاكل مطلقاً ، وهذا المبدأ التكاملي هو من سمات النظام السياسي الإسلامي كما أسلفنا.

ولقد كان لهذه العلاقة التكاملية أثر بالغ في حياة المجتمع المسلم في الخلافة الراشدة حيث كان الخليفة ابا بكر - رضي الله عنه - يمارس أعماله اليومية من غير حراسة ولا احتجاب عن الناس، وهكذا عمر - رضي الله عنه - كان ينام في المسجد بلا حراسة - وهو الخليفة - (٢).

* * *

(١) السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ ، ٦.

(٢) الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ٢٢٢/٣.

المبحث الثالث

ضوابط طاعة وليّ الأمر في النظام السياسي الإسلامي

المقرر فقهياً أنّ طاعة ولي الأمر ليست مطلقة ، إنما الطاعة المطلقة لله ورسوله ، ولذلك قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النّساء:٥٩].

فقد جعل الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ مطلقة مستقلة ، لكنه ضبط طاعة أولي الأمر ، ولم يجعل لهم طاعة مستقلة بل ذكر أنّ في حالة الاختلاف والتنازع بين أولي الأمر ومن دونهم فالمرجع والحكم في ذلك هو الشرع الحنيف، قال ابن حجر- رحمه الله- : «... أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يُعِده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»[1].

وهذا النص القرآني ونصوص الفقهاء الذين استنبطوا منه الأحكام يدل على إن طاعة وليّ الأمر مقيدة بضوابط ، منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مستنبط من هذه النصوص ، ولذا فسنخصص لكل قيد مطلباً:

المطلب الأول: أن يكون ولي الأمر مستوفياً للشروط

وهذا الشرط واضح ؛ فمن فقد بعض الشروط أو معظمها لا يستحق أن يكون ولياً وبالتالي لا يستحق الطاعة ، وهنا يرد سؤال مهم هل يجب طاعة الحاكم غير المسلم؟

والجواب على هذا لا بد من التنبيه إلى أنه لا يمكن أن يكون على المسلمين وليّا من سوى أنفسهم كما مرّ علينا في شروط الإمامة العظمى وبالتالي فلو وصل الحال بالمسلمين إلى ما هم عليه فإنّ هذا الأمر حتماً هو انعكاس لواقعهم الأليم الذي يعانونه وبالتالي فلا بد من العمل على إزالته بالطرق الممكنة ومن غير فساد يربو على فساد بقائه فإذا لم يتمكنوا من إزالته فلا مانع من طاعته بما لا يخالف الشريعة وفي هذا يقول الامام ابن حجر - رحمه الله - : «... الذي عليه العلماء في أمراء

(١) فتح الباري لابن حجر ، ١١٢/١٣.

الجور أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلّا فالواجب الصبر «[١].

المطلب الثاني: الطاعة بالمعروف

دأب كل من كتب في باب طاعة ولي الأمر أن يذكر هذا القيد ؛ حتى أنّ عامّة من كتب في هذا الموضوع من المتقدمين والمتأخرين لم يذكر قيداً للطاعة إلّا هذا.

ومن المعلوم أنّ طاعة وليّ الأمر مقيّدة بما لا يخالف الشرع الحنيف والأدلّة في ذلك كثيرة جدا نذكر منها ما يأتي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النّساء:٥٩]. وقد ذكرنا آنفاً وجه الدلالة من الآية فلا حاجة للإعادة.

٢- عن علي - رضي الله عنه-، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف))[٢].

فهذه النصوص تؤكد أنّ الطاعة مقيدة بما ليس بمعصية، وأنّه لا تجوز طاعة أولي الأمر فيما خالفوا فيه شرع الله.

المطلب الثالث: مصلحة المأمور به

والحديث عن هذا الأمر يأتي من النظر في قاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[٣] ، وهي من القواعد المهمة والرئيسية في رسم معالم النظام السياسي الإسلامي ، وعلاقته السلطة بالرعية.

ومضمونها ينصّ على أنّ القرارات والأوامر التي تصدر عن الإمام أو الرئيس لا بد أن تتضمن منفعة الرعية ومصلحتهم ، وبالتالي فلو أمر الإمام بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة للرعية ؛ فإنه لا تجب طاعته بذلك الأمر ولو كان هذا الأمر مباحاً في حد ذاته.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية ، برقم (٧١٤٥) ، ٦٣/٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، برقم ١٨٤٠ ، ١٤٦٩/٣.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣٠٩/١ ، الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ١٢١.

وقد وردت نصوص عن الفقهاء المتقدمين تؤيد ما ذكرناه حيث يقول الإمام السرخسي في شرحه على السير : "وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله - عز وجل - فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه"(١).

وهو وإن كان ينص على الأمير لكنه عمّم في ترجمة الباب ، وكذا عمّم بالاستدلال فكلامه يشمل جميع أولي الأمر.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية : "إنّ تصرّف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا"(٢).

ويقول الشيخ عبد الله بسام : "أن تصرُّفَ الإمام وكلِّ من ولي شيئًا من أمور المسلمين: يجب أن يكون مبنيًّا ومقصودًا به المصلحة العامة؛ وإلاَّ فليس بنافذ ولا صحيح شرعًا. فهذه القاعدة تضبطُ تصرُّفات كلِّ من ولي شيئًا من أمور العامة؛ من إمامٍ، وأميرٍ، وقاضٍ، وموظَّفٍ، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم -لكي تكونَ ملزمة- يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة"(٣).

ويدخل في هذا الضابط أيضاً صواب المأمور به فإن أمر بخطأ بيّن فلا طاعة ، ومثّل الامام محمد بن الحسن - رحمه الله - لذلك بقوله : "... ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك. فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم "... إلى أن قال - : فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا، كان أمره إياهم بذلك قصدا منه إهلاكه واستخفافا بهم. وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك فقال: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ﴾ [الزُّخرُف:٥٤].

وعلى هذا فكل أمر أو قرار خاطيء صادر عن وليّ الأمر فينبغي على أهل الحل والعقد أن ينصحوا وليّ أمرهم بالعدول عنه، أو تصحيحه ، ولا يجب على الجهة المعنية تنفيذه إلّا إذا ترتب على العصيان مفسدة تربو على مفسدة تنفيذ الأمر، فحينئذ تُتبع قواعد العمل بأخف الضررين.

ويدخل في هذا الضابط أيضاً القدرة على فعل المأمور به ؛ إذ إنّ مناط التكليف الوسع والطاقة ، ولقد نص الله تبارك وتعالى على هذا الأمر فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة:٢٨٦]، فإن كان الله بعزّته وجلاله لا يكلف عبداً إلّا ما يطيق ؛ فأولى بعبده وليّ الأمر أن لا يكلف من تحته من الرعية ما لا يطيقون ، ولا يجب على الرعية أن يطيعوه إن كلّفهم ما لا يتحمّلونه.

---

(١) شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ، (بدون طبعة) ، ١٩٧١م، ١٦٥/١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٥٧/١.

(٣) توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٦١/١.

وكذا لا يحق لوليّ الأمر أن يكلف الرعية بأمر يشق عليهم فعله مشقة يصعب تحمّها عادة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

* * *

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة توصلت إلى نتائج عديدة أجملها فيما يأتي :

١- النظام السياسي الاسلامي نظام شامل متكامل ، له قواعد وأسس متينة لا يشبهه أيّ نظام آخر.

٢- لا بد للأمام - وليّ الأمر - من شروط يتصف بها يضمن استحقاق طاعة الرعية له.

٣- لا بد من عقد بين الإمام - وليّ الأمر - والرعية من خلال ممثليهم من أهل الحل والعقد يلتزم به الامام بأن يحكم وفق القواعد الشرعية وأن يلزم الرعية بطاعته وهذا ما يسمى بـ (البيعة).

٤- سلطات وليّ الأمر واجبة ليست مطلقة بل محدودة ومنظبطة بقواعد شرعية.

٥- من العسير جداً تطبيق جميع ضوابط الطاعة في زماننا مع الحكام ، وبالتالي فتجب طاعتهم، من باب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

٦- لا يحق للإمام - رئيس الدولة - أو السلطان أن يأمر بفعل منكر يخالف الشريعة.

٧- يجب أن تكون قرارات السلطان مشتملة على مصلحة مشروعة.

٨- لا يحق للإمام أن يأمر الرعية بما يشق عليهم مشقة لا يمكن تحملها.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل
وان ينفع به المسلمين ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الاحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٢. احكام القران ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي - ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٣. احكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
٤. الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥. الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٦. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧. الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا ، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٩. تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد ابو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي بدون طبعة وتاريخ.
١. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢. توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤. حكم تولي المراة للولايات العامة دراسة فقهية ، د. احمد ابراهيم الحبيب ، منشورات مجلة جامعة ام القرى ، العدد (٥٠) ، رجب ١٤٣١هـ.

٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٨. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩. السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، الناشر: دار القلم ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١١. شرح السنة ، محيي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخر ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢. شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ، (بدون طبعة) ، ١٩٧١م.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦. الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧. غياث الامم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ،ط٢، ١٤٠١هـ.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٩. الفصل في الملل والاهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن ، سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، احمد بن علي بن احمد الغزاوي القلقشندي ، (ت ٨٢١هـ) تحقيق عبد الستار احمد ، الناشر مطبعة حكومة الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٥م.

٢١. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. مسند الامام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.

٢٧. النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، د. منير البياتي ، الناشر : دار النفائس -عمان ، ط٤ ،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨. ولاية المرأة في الفقه الاسلامي ، حافظ محمد أنور ، الناشر : دار بلنسية ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

* * *